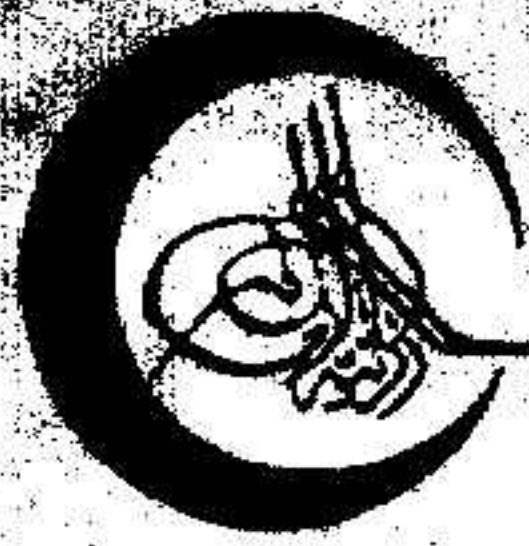




للأفصاح

- بورصة

السيد محمد طه  
والماء اللازم

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين

عناية السادة دائرة الإفصاح المحترمين

تحية طيبة وبعد،،

إشارة إلى تعليمات إفصاح الشركات المصدرة، وما تضمنه سياق المادة رقم (8) من وجوب اعلام الهيئة عن أية أحداث و/أو معلومات جوهرية تؤثر على موجودات الشركة و/أو الالتزامات المترتبة عليها، و لاحقاً لما تم الإفصاح عنه بخصوص الدعوى المقامة على الشركة الأردنية لإنتاج الأدوية من قبل شركة مستودع أدوية النور في دولة الإمارات العربية نود ان نبين لعنايتكم وفيما يلي افصاحنا:

أولاً/ تسلمت الشركة بتاريخ 2014/2/26 مذكرة دعوى موضوعها طلب شركة مستودع أدوية النور الموافقة على

تنفيذ حكم تحكيم اجنبي و اكسابه قوة التنفيذ و الصادر في الدعوى رقم (2011/553 تجاري كلي دبي).

ثانياً/ حول الملف فورا التي مكتبتي المحاماة اللذين يتابعان الملف في دولة الامارات العربية وفي الاردن حيث

سيعملان على دراسة الملف وإيداء الرأي فيه.

وعلى الاخص لأنه يعتقد أن الحكم غير قابل للتنفيذ حتى تاريخه في البلاد الصادر عنه (دولة الامارات العربية).

وبالتالي يعتبر طلب اكساء صيغة التنفيذ سابقاً لأوانه في الاردن سنداً لأحكام المادة 1/7 هـ) من قانون تنفيذ الاحكام

الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 والتي تنص على:-

يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم اجنبي في الاحوال التالية:-

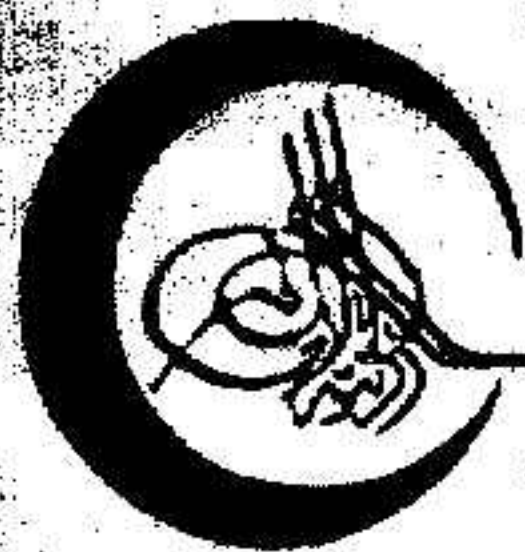
هـ- إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكسب بعد الصورة القطعية.

هيئة الأوراق المالية  
الدائرة الإفصاح / الديوان

٢٠١٤

١٥/٨/٢٠١٤





ثالثاً/ ان الدعوى مخالفة لأحكام المادة (2/215) من قانون التحكيم الاماراتي التي تنص على:-

"لا ينفذ حكم المحكمين إلا إذا صادقت عليه المحكمة.

ولهذا فإن طلب تنفيذ الحكم قبل مصادقة المحكمة الاماراتية المختصة عليه يعتبر مصادرة لحق الشركة الاردنية لانتاج الادوية في الطعن بالبطلان بقرار المحكم امام المحكمة على مختلف درجات الطعن سنداً لأحكام القانون الاماراتي.

رابعاً/ كانت شركة مستودع أدوية النور قد أودعت إلى قلم كتاب المحكمة المختصة في دبي بتاريخ 2013/3/12 لائحة دعوى سجلت تحت رقم 2013/353 طلب فيها إلى المحكمة تصديق حكم المحكم الصادر بتاريخ 2013/1/15 خامساً/ أصدرت المحكمة المختصة في دبي قرارها في الدعوى المشار إليها بتاريخ 2014/9/17 قضت بموجبه بتصديق الحكم الصادر عن المحكم.

سادساً/ حيث أن الحكم الصادر عن المحكمة في الدعوى 2013/353 بتاريخ 2014/9/17 تكتنفه العديد من المخالفات القانونية الشكلية والموضوعية، فإننا سوف نعمد إلى استعمال حقنا في الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف سنداً إلى نص المادة (2/217) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم (11) لسنة 1992 التي تجيز الطعن بقرار المحكمة بالتصديق على قرار المحكم بكل طرق الطعن القانونية.

السادة الاكرام ،،،

سنعمل على ابلاغكم بأي جديد على هذه الدعوى وما يتفرع عنها فور حدوثه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس مجلس الادارة

المستشار

